

Distr.: General
12 May 2006
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
لموناكو لدى الأمم المتحدة*

يهدي الممثل الدائم لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويتشرف بأن يحيل إليه تنمة المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها حكومة إمارة موناكو تطبيقاً لأحكام القرار المذكور.

وليس لإمارة موناكو جيش، ومن ثم فإنها لا تمتلك أي نوع من أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت كيميائية أو بكتريولوجية أو نووية. وفيما يخص المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها موناكو في المجالات التي يغطيها القرار المذكور، والتي كررت اللجنة الإشارة إليها في جدولها، نود التأكيد بأنه قد تم إدراجها.

وفيما يخص أسلحة الدمار الشامل، نأمل أن تكون النصوص القانونية المشار إليها أدناه وافية بأغراض اللجنة*:

في مجال الأسلحة البيولوجية:

- المرسوم السيادي رقم ١٤-١١٦ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي تم بموجبه تطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (لندن، وواشنطن، وموسكو، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢).

* يمكن الاطلاع لدى الأمانة العامة على نصوص القوانين واللوائح المشار إليها.



- المرسوم السيادي رقم ١٥-٠٨٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ المتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، وينص هذا المرسوم على العقوبات المقررة ضد أي شخص ينتهك الأحكام المنصوص عليها.

في مجال الأسلحة النووية:

- المرسوم السيادي رقم ١١-٥٦٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي تم بموجبه تطبيق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لندن، وموسكو، وواشنطن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)؛
- الاتفاق المعقود بين إمارة موناكو والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، وتم التوقيع عليه ودخل حيز النفاذ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- البروتوكول الإضافي للاتفاق، وقد تم التوقيع عليه ودخل حيز النفاذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (فيينا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)، وقد تم إيداع صكوك التصديق في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨؛
- اتفاقية السلامة النووية (فيينا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، وقد تم التوقيع عليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (نيويورك، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، وقد تم إيداع صكوك التصديق في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية النووية (نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، تم التوقيع عليها في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

في مجال الأسلحة الكيميائية:

- المرسوم السيادي رقم ١٦-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بتطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك

الأسلحة (جنيف، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، وينص المرسوم المذكور في الفصل الرابع منه على العقوبات المقررة ضد أي شخص ينتهك الأحكام المنصوص عليها.

في مجال مكافحة الإرهاب:

- المرسوم السيادي رقم ١٥-٣٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بمنع تمويل الإرهاب؛

- المرسوم السيادي رقم ١٥-٣٢١ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بإجراءات تجريد الأموال بهدف مكافحة الإرهاب.

وبطبيعة الحال، يمكن إجراء حوار بناء ومتسم بالشفافية مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفضلاً عما سبق، تنص المعاهدة المتعلقة بتكليف وتأكيد أو اصر الصداقة والتعاون بين إمارة موناكو والجمهورية الفرنسية، المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في مادتها الأولى على ما يلي: "تتكفل الجمهورية الفرنسية بالدفاع عن استقلال إمارة موناكو وسيادتها وتضمن السلامة الإقليمية لموناكو بنفس الشروط التي تنطبق عليها هي نفسها". وحيث إن إمارة موناكو ليس لها جيش، فهي لا تمتلك أي نوع من أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت كيميائية أو بكتريولوجية أو نووية.

(توقيع) جيل نوجيس

الممثل الدائم